كفت الثوب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا

متفق عليه

وينبغي كفت البنطلون والإزار وغيرهما إذا كان مسترخيا سواء كان ذلك في الصلاة أو غيرها لأن الإسبال منهي عنه شرعا في الصلاة وخارجها عملا بقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما